

المقنع

[246] فاقتله على كل حال، وارم الغراب والحدأة (1) رميا على ظهر بعيرك (2).
والذئب إذا أراد قتلك فاقتله (3). ومتى عرض لك سبع فامتنع منه، فإن أبى فاقتله إن
استطعت (4). وإن عرض لك لصوص امتنعت منهم (5). ولا بأس أن يذبح المحرم الإبل والبقر
والغنم كل ما لم يصف من الطير (6). ولا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل (7). وإن
أصاب المحرم نعامه أو حمار وحش فعلية بدنة، فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكينا، فإن
لم يقدر على ما يتصدق به (8) فليصم ثمانية عشر يوما

- 1 - الحدأة: طائر (القاموس المحيط: 1 /
114). 2 - عنه المستدرک: 9 / 241 ح 5. وفي الكافي: 4 / 363 ح 2، وعلل الشرائع: 458 ح 2
مثله، وفي التهذيب: 5 / 365 ح 186 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 12 / 545 - أبواب تروك
الاحرام - ب 81 ح 2 - ح 4. وفي التهذيب: 5 / 297 صدر ح 4، والاستبصار: 2 / 178 صدر ح 1
صدره. وانظر الفقيه: 2 / 231 ح 77، وص 232 ح 81. 3 - عنه المستدرک: 9 / 241 ضمن ح 5.
وفي المقنعة: 450 بمعناه، عنه الوسائل: 12 / 548 - أبواب تروك الاحرام - ب 81 ح 13. 4 -
عنه المستدرک: 9 / 241 ذيل ح 5. وانظر الفقيه: 2 / 232 ضمن ح 81، عنه الوسائل: 12 /
547 - أبواب تروك الاحرام - ب 81 ضمن ح 10. 5 - عنه المستدرک: 9 / 241 ذيل ح 5. وفي
الكافي: 4 / 363 ذيل ح 3 مثله، وفي الفقيه: 2 / 232 ذيل ح 81 باختلاف في اللفظ، عنهما
الوسائل: 12 / 546 - أبواب تروك الاحرام - ب 81 ح 6، وص 547 ح 10. 6 - عنه المستدرک: 9
/ 242 ح 1. وفي الكافي: 4 / 365 صدر ح 1 مثله، عنه الوسائل: 12 / 549 - أبواب تروك
الاحرام - ب 82 ح 3. وفي الفقيه: 2 / 172 ح 1، والتهذيب: 5 / 367 ح 192 نحوه. 7 -
الفقيه: 2 / 169 ح 16، وص 231 ح 67 مثله، عنه الوسائل: 12 / 425 - أبواب تروك الاحرام -
ب 5 ح 8، وص 431 ب 10 ح 1. 8 - ليس في (أ).